قانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠١١
بشأن انضمام مملكة البحرين
إلى اتفاقية المؤسسة الدولية للتنمية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة، ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى اتفاقية المؤسسة الدولية للتنمية التي وافق عليها مجلس محافظي البنك الدولي للإنشاء والتعمير في الأول من أكتوبر سنة ١٩٥٩،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية المؤسسة الدولية للتنمية التي وافق عليها مجلس محافظي البنك الدولي للإنشاء والتعمير في الأول من أكتوبر سنة ١٩٥٩، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

يفوض وزير المالية في أن يكتتب باسم مملكة البحرين في رأس مال المؤسسة طبقاً لأحكام المادتين الثانية والثالثة من اتفاقية المؤسسة.

المادة الثالثة

يباشر مصرف البحرين المركزي جميع المعاملات والأعمال المبينة في مختلف نصوص اتفاقية المؤسسة.

كما يخصص المصرف كمكان لإيداع أموال المؤسسة في مملكة البحرين.

المادة الرابعة

يصدر وزير المالية القرارات والأنظمة والقواعد اللازمة لتنفيذ التزامات مملكة البحرين بموجب اتفاقية المؤسسة.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٧ محـــرم ١٤٣٣هـ
الموافق: ٢٢ ديسمبر ٢٠١١م

اتفاقية تأسيس المؤسسة الدولية للتنمية

بالنظر إلى:

أن التعاون المتبادل للأغراض الاقتصادية البناءة، والتنمية السليمة للاقتصاد العالمي، والنمو المتوازن للتجارة العالمية يعزز العلاقات الدولية المساعدة على (المؤدية إلى) المحافظة على السلام والازدهار العالمي؛

وأن إسراع خطى التنمية الاقتصادية التي تشجع على رفع مستويات المعيشة والتقدم الاقتصادي والاجتماعي في البلدان الأقل نموا أمر مرغوب فيه ليس فحسب لمصلحة تلك البلدان وإنما أيضا لمصلحة المجتمع الدولي ككل؛

وأنه مما ييسر تحقيق هذه الأهداف زيادة تدفقات رأس المال الدولية، العامة والخاصة، للمساعدة في تنمية موارد البلدان الأقل نموا، فإنها تتفق بموجب هذا على ما يلي:

مادة افتتاحية

تنشأ المؤسسة الدولية للتنمية (التي تسمى فيما يلي "المؤسسة") وتعمل وفقا للأحكام التالية:

(ساري بتاريخ ٢٤ سبتمبر ١٩٦٠)

المادة الأولى : الأغراض

أغراض المؤسسة هي تشجيع تحقيق التنمية الاقتصادية، وزيادة الإنتاجية وبالتالي رفع مستويات المعيشة في مناطق العالم الأقل نموا الداخلة في نطاق عضوية المؤسسة، ولا سيما عن طريق توفير التمويل لتلبية احتياجاتها الإنمائية الهامة بشروط أكثر مرونة وأقل تأثيرا على ميزان المدفوعات من تلك الخاصة بالقروض التقليدية، وبالتالي تعزيز الأهداف الإنمائية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير (الذي يسمى فيما يلي "البنك") وتكملة أنشطته.

وتسترشد المؤسسة في جميع قراراتها بأحكام هذه المادة.

المادة الثانية : العضوية، الاكتتابات المبدئية

البند ١: العضوية

(ا) أعضاء المؤسسة الأصليون هم أعضاء البنك المدرجون في الملحق (ألف) لهذه الاتفاقية، الذين يقبلون عضوية المؤسسة في التاريخ المحدد في المادة ١١، البند ٢ (ج)، أو قبله.

(ب) يظل باب العضوية مفتوحا لأعضاء البنك الآخرين في الأوقات ووفقا للشروط التي تحددها المؤسسة.

البند ٢: الاكتتابات المبدئية

(أ) عند قبول العضوية، يكتتب كل عضو بالمبالغ المخصصة له. ويشار إلى هذه الاكتتابات في هذه الاتفاقية بالاكتتابات المبدئية.

(ب) يكون الاكتتاب المبدئي المخصص لكل عضو أصلي بالمبلغ المبين قرين اسمه في الملحق (ألف)، مقوما بالدولارات الأمريكية (بدولارات الولايات المتحدة) بالوزن والعيار الساريين في ١ يناير ١٩٦٠.

(ج) تكون نسبة عشرة في المائة من الاكتتاب المبدئي لكل عضو أصلي واجبة الدفع بالذهب أو بعملة قابلة للتحويل الحر على النحو التالي: خمسون في المائة في غضون ثلاثين يوما بعد التاريخ الذي تبدأ فيه المؤسسة عملياتها بمقتضى المادة ١١، البند ٤، أو في التاريخ الذي يصبح فيه العضو الأصلي عضوا، أيهما أبعد؛ واثنتا عشرة ونصف الواحد في المائة بعد سنة من بدء عمليات المؤسسة؛ واثنتا عشرة ونصف الواحد في المائة كل سنة بعد ذلك على فترات سنوية إلى أن تدفع بالكامل نسبة العشرة في المائة من الاكتتاب المبدئي.

(د) تكون نسبة التسعين في المائة الباقية من الاكتتاب المبدئي لكل عضو أصلي واجبة الدفع بالذهب أو بعملة قابلة للتحويل الحر في حالة الأعضاء المدرجين في الجزء الأول من الملحق (ألف)، وبعملة العضو المكتتب في حالة الأعضاء المدرجين في الجزء الثاني من الملحق (ألف). ويكون هذا الجزء البالغ تسعين في المائة من الاكتتابات المبدئية للأعضاء الأصليين واجب الدفع على خمسة أقساط سنوية متساوية على النحو التالي: القسط الأول منها في غضون ثلاثين يوما بعد التاريخ الذي تبدأ فيه المؤسسة عملياتها بمقتضى المادة ١١، البند ٤، أو في التاريخ الذي يصبح فيه العضو الأصلي عضوا، أيهما أبعد؛ والقسط الثاني بعد سنة من بدء عمليات المؤسسة، والأقساط التالية على فترات سنوية إلى أن تدفع بالكامل نسبة التسعين في المائة من الاكتتاب المبدئي.

(هـ) تقبل المؤسسة من أي عضو، بدلا عن أي جزء من عملة العضو مدفوع أو واجب الدفع من جانب العضو بموجب البند الفرعي السابق (د) أو بموجب البند ٢ من المادة ٤ ولا تحتاج إليه المؤسسة في عملياتها، أذونا أو التزامات (أوراقا مالية) أخرى صادرة عن حكومة العضو أو مكان الإيداع الذي يعيّنه ذلك العضو، تكون غير قابلة للتداول وبدون فوائد وواجبة الدفع بقيمتها الاسمية عند الطلب لحساب المؤسسة لدى مكان الإيداع المعيّن.

(و) لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر المؤسسة ما يلي "عملة قابلة للتحويل الحر":

(١) عملة عضو تقرر المؤسسة، بعد التشاور مع صندوق النقد الدولي، أنها قابلة للتحويل بدرجة كافية إلى عملات الأعضاء الآخرين لأغراض عمليات المؤسسة؛ أو

(٢) عملة عضو يوافق (هذا العضو)، بشروط مرضية للمؤسسة، على مبادلتها بعملات أعضاء آخرين لأغراض عمليات المؤسسة.

(ز) يحافظ كل عضو مدرج في الجزء الأول من الملحق (ألف)، بالنسبة لعملته التي يدفعها كعملة قابلة للتحويل الحر بمقتضى البند الفرعي (د) من هذا البند، بنفس قابلية التحويل التي كانت موجودة وقت الدفع، إلا إذا وافقت المؤسسة على غير ذلك.

(ح) تحدد المؤسسة الشروط التي يمكن أن تتم بها الاكتتابات المبدئية لأعضاء غير الأعضاء الأصليين، ومبالغها وشروط دفعها، بمقتضى البند ١ (ب) من هذه المادة.

البند ٣: تحديد المسؤولية

لا يكون أي عضو مسؤولا، بسبب عضويته، عن التزامات المؤسسة.

المادة الثالثة : الإضافات إلى الموارد

البند١: الاكتتابات الإضافية

(أ) تستعرض المؤسسة في الوقت الذي تراه مناسبا، في ضوء جدول استكمال مدفوعات (أقساط) الاكتتابات المبدئية للأعضاء الأصليين، وعلى فترات مدتها خمس سنوات تقريبا بعد ذلك، مدى كفاية مواردها، وترخص بزيادة عامة في الاكتتابات، إذا اعتبرت ذلك أمرا مرغوبا فيه. وبغض النظر عما تقدم، يجوز الترخيص بزيادات عامة أو فردية في الاكتتابات في أي وقت، شريطة أنه لا ينظر في الترخيص بزيادة فردية إلا بناء على طلب العضو المعني. ويشار إلى الاكتتابات (التي تتم) بمقتضى هذا البند في هذه الاتفاقية بالاكتتابات الإضافية.

(ب) مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) أدناه، حين يُرخص باكتتابات إضافية، تكون المبالغ المرخص بالاكتتاب بها والشروط والأحكام ذات الصلة بها حسبما تحددها المؤسسة.

(ج) عند الترخيص بأي اكتتابات إضافية، تتاح لكل عضو فرصة للاكتتاب، بموجب الشروط التي تحددها المؤسسة في حدود المعقول، بمبلغ يمكّنه من المحافظة على المجموع النسبي لأصواته (قوته التصويتية النسبية)، ولكن لا يُلزم أي عضو بالاكتتاب.

(د) تتخذ جميع القرارات بموجب هذا البند بأغلبية ثلثي المجموع الكلي للأصوات (مجموع قوة التصويت.

البند ٢: الموارد التكميلية التي يقدمها عضو بعملة عضو آخر

(أ) يجوز للمؤسسة أن تدخل في ترتيبات، بشروط وأحكام تتسق مع أحكام هذه الاتفاقية، وفقا لما يتفق عليه، لكي تتسلم من أي عضو، بالإضافة إلى المبالغ الواجبة الدفع من جانب ذلك العضو على حساب اكتتابه المبدئي أو أي اكتتاب إضافي، موارد تكميلية بعملة عضو آخر، شريطة أن لا تدخل المؤسسة في أي ترتيب من هذا النوع إلا إذا اقتنعت بأن العضو الذي تستخدم عملته يوافق على استخدام تلك العملة كموارد تكميلية وعلى الشروط والأحكام التي تنظم ذلك الاستخدام. ويجوز أن تتضمن الترتيبات التي تتسلم بها المؤسسة أية موارد من هذا النوع أحكاما بشأن التصرف في أرباح الموارد وبشأن التصرف في الموارد في حالة توقف العضو الذي يقدمها عن أن يكون عضوا أو في حالة إيقاف المؤسسة عملياتها بصفة دائمة.

(ب) تسلم المؤسسة للعضو المساهم شهادة تنمية خاصة تبين مبلغ ونوع عملة الموارد التي يتم الإسهام بها على هذا النحو وشروط وأحكام الترتيب ذي الصلة بتلك الموارد. ولا تكون لشهادة التنمية الخاصة أي حقوق تصويتية و لا تكون قابلة للتحويل إلا للمؤسسة.

(ج) ليس في هذا البند ما يمنع المؤسسة من قبول موارد من عضو بعملته الخاصة بالشروط التي قد يتفق عليها.

المادة الرابعة : العملات

البند ١ :استخدام العملات

(أ) عملة أي عضو مدرج في الجزء الثاني من الجدول (ألف)، سواء أكانت قابلة للتحويل الحر أم لا، والتي تتسلمها المؤسسة طبقا للمادة ٢، البند ٢ (د)، سدادا لنسبة التسعين في المائة الواجبة الدفع بموجبها بعملة ذلك العضو، وعملته المستمدة منها سواء كأصل أو فائدة أو تكاليف أخرى، يجوز للمؤسسة أن تستخدمها للمصاريف الإدارية التي تتحملها في أراضي ذلك العضو، وبالقدر الذي يتَّسق مع السياسات النقدية السليمة، لدفع قيمة البضائع والخدمات المنتجة في أراضي ذلك العضو والمطلوبة للمشروعات التي تمولها المؤسسة والتي تقع في تلك الأراضي، وبالإضافة إلى ذلك فإنه في الوقت وإلى الحد الذي يبرره الوضع الاقتصادي والمالي للعضو المعني، تكون تلك العملة قابلة للتحويل الحر أو خلافا لذلك قابلة للاستخدام في المشروعات التي تمولها المؤسسة وتقع خارج أراضي العضو، وذلك حسبما يتحدد باتفاق بينه وبين المؤسسة.

(ب) قابلية استخدام العملات التي تتسلمها المؤسسة سدادا لاكتتابات غير الاكتتابات المبدئية للأعضاء الأصليين، والعملات المستمدة منها كأصل أو فائدة أو تكاليف أخرى، تخضع للشروط والأحكام التي يرخص بموجبها بتلك الاكتتابات.

(ج) قابلية استخدام العملات التي تتسلمها المؤسسة كموارد تكميلية غير الاكتتابات، والعملات المستمدة منها كأصل أو فائدة أو تكاليف أخرى، تخضع للترتيبات التي تستلم بمقتضاها تلك العملات.

(د) للمؤسسة استخدام جميع العملات الأخرى التي تتسلمها بلا قيود أو مبادلتها ولا تكون خاضعة لأية قيود من العضو الذي تستخدم عملته أو تستبدل؛ على أن ما تقدّم لا يمنع المؤسسة من أن تدخل في أي ترتيبات مع العضو الذي يقع في أراضيه أي مشروع تموله المؤسسة لتقييد استخدام المؤسسة لعملة ذلك العضو التي تسلمتها كأصل أو فائدة أو تكاليف أخرى فيما يتعلق بذلك التمويل.

(هـ) تتخذ المؤسسة الخطوات المناسبة لكي تضمن، على مدى فترات زمنية معقولة، إمكانية استخدامها للأجزاء المدفوعة من اكتتابات الأعضاء المدرجين في الجزء الأول من الجدول (أ) بموجب المادة ٢، البند ٢ (د)، على أساس نسبي تقريبا، على أن تلك الأجزاء التي تدفع من تلك الاكتتابات بالذهب أو بعملة غير عملة العضو المكتتب يجوز استخدامها على نحو أسرع.

البند ٢: المحافظة على قيمة الحيازات من العملات

(أ) في أي وقت تُخفَّض فيه القيمة الاسمية لعملة عضو أو ينخفض فيه سعر الصرف الأجنبي لعملة عضو بدرجة ملموسة، في رأي المؤسسة، داخل أراضي ذلك العضو، يدفع العضو للمؤسسة خلال فترة معقولة، مبلغا إضافيا من عملته الخاصة يكفي للمحافظة على القيمة، كما كانت في وقت الاكتتاب، لمبلغ عملة ذلك العضو المدفوعة للمؤسسة، بموجب المادة ٢، البند ٢ (د)، والعملة المقدمة بموجب أحكام هذه الفقرة، سواء أكانت حيازة تلك العملة في صورة أذون مقبولة بمقتضى المادة ٢، البند ٢ (هـ)، أم لا، على أن ما تقدم لا ينطبق إلا وبالقدر الذي لا تكون معه تلك العملة قد صرفت أو استبدل بها عملة عضو آخر من قبل.

(ب) في أي وقت ترفع فيه القيمة الاسمية لعملة عضو، أو يرتفع فيه سعر الصرف الأجنبي لعملة عضو بدرجة ملموسة، في رأي المؤسسة، داخل أراضي ذلك العضو، تعيد المؤسسة إلى ذلك العضو خلال فترة معقولة مبلغا من عملته يساوي الزيادة في قيمة مبلغ تلك العملة التي تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) من هذا البند.

(ج) يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن حقها في تطبيق أحكام الفقرات السابقة إذا أجرى صندوق النقد الدولي تغييرا نسبيا موحدا في القيمة الاسمية لعملات جميع أعضائه.

(د) المبالغ المقدمة بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذا البند للمحافظة على قيمة أي عملة تكون قابلة للتحويل والاستخدام تماما كتلك العملة.

المادة الخامسة : العمليات

البند ١: استخدام الموارد وشروط التمويل

(أ) تقدم المؤسسة التمويل لتعزيز التنمية في مناطق العالم الأقل نموا الداخلة في نطاق عضوية المؤسسة.

(ب) يكون التمويل الذي تقدمه المؤسسة للأغراض التي لها في رأي المؤسسة أولوية إنمائية عالية في ضوء احتياجات المنطقة أو المناطق المعنية، ويقدم لمشروعات محددة، إلا في أحوال خاصة.

(ج) لا تقدم المؤسسة التمويل، إذا كان ذلك التمويل في رأي المؤسسة متاحا من مصادر خاصة بشروط معقولة بالنسبة لمن يتلقاه أو يمكن أن يتوفر بقرض من النوع الذي يقدمه البنك.

(د) لا تقدم المؤسسة التمويل إلا بناء على توصية تقدمها لجنة مختصة، بعد دراسة حقائق الاقتراح بعناية. وتعين المؤسسة كلا من تلك اللجان وتضم كل منها مندوبا عن المحافظ أو المحافظين الذين يمثلون العضو أو الأعضاء الذين يقع المشروع محل النظر في أراضيهم، وعضوا أو أكثر من جهاز الموظفين الفنيين بالمؤسسة. ولا ينطبق اشتراط أن تضم اللجنة مندوبا عن المحافظ أو المحافظين في حالة التمويل المقدم لمنظمة عامة دولية أو إقليمية.

(هـ) لا تقدم المؤسسة تمويلا لأي مشروع إذا كان العضو الذي يقع المشروع في أراضيه يعترض على ذلك التمويل، غير أنه لن يكون ضروريا للمؤسسة أن تتأكد من أنه لا اعتراض للأعضاء بصفتهم الفردية في حالة التمويل المقدم لمنظمة عامة دولية أو إقليمية.

(و) لا تفرض المؤسسة أي شروط توجب إنفاق حصيلة تمويلها في الأراضي الخاصة بعضو معين أو أعضاء معينين. على أن ما تقدم لا يمنع المؤسسة من أن تلتزم بأي قيود مفروضة على استخدام الأموال وفقا لأحكام مواد هذه الاتفاقية، بما في ذلك القيود المرتبطة بالموارد التكميلية التي قد تفرض بمقتضى اتفاق بين المؤسسة وبين المساهم.

(ز) تتخذ المؤسسة ترتيبات لضمان ألا تستخدم حصيلة أي تمويل إلا للأغراض التي يقدم التمويل من أجلها، مع الاهتمام الواجب باعتبارات الاقتصاد والكفاءة والمنافسة في التجارة الدولية وبغض النظر عن المؤثرات أو الاعتبارات السياسية أو غير الاقتصادية الأخرى.

(ح) لا توضع الأموال التي تقدم بموجب أي عملية تمويل تحت تصرف المتلقي إلا لمواجهة المصاريف المتصلة بالمشروع حسب تحملها بالفعل.

(٦) ممارسة ما هو ضروري أو مرغوب فيه من صلاحيات أخرى متعلقة بعملياتها للمساعدة على تحقيق أغراضها.

البند ٦: حظر النشاط السياسي

لا تتدخل المؤسسة أو (كبار) موظفيها في الشؤون السياسية لأي عضو؛ ولا يتأثرون في قراراتهم بالصبغة السياسية للعضو أو الأعضاء المعنيين. وتكون الاعتبارات الاقتصادية وحدها ذات صلة بقراراتهم، وتوزن هذه الاعتبارات بلا تحيز حتى يتسنى تحقيق الأغراض المبينة في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة: التنظيم والإدارة

البند ١: هيكل المؤسسة

يكون للمؤسسة مجلس محافظين، ومديرون تنفيذيون، ورئيس، وغير ذلك من (كبار) الموظفين والعاملين للقيام بما تحدده المؤسسة من واجبات.

البند ٢: مجلس المحافظين

(أ) تخول لمجلس المحافظين جميع صلاحيات المؤسسة.

(ب) كل محافظ ومحافظ مناوب للبنك معين من جانب عضو بالبنك يكون أيضا عضوا في المؤسسة يكون، بحكم منصبه (وظيفته) محافظا ومحافظا مناوبا، على التوالي، للمؤسسة. ولا يجوز لأي محافظ مناوب أن يصوت إلا في غياب المحافظ الأصيل. ويكون رئيس مجلس محافظي البنك بحكم منصبه (وظيفته) رئيسا لمجلس محافظي المؤسسة، إلا إذا كان رئيس مجلس محافظي البنك يمثل دولة ليست عضوا في المؤسسة، فعندئذ يختار مجلس المحافظين أحد المحافظين رئيسا لمجلس المحافظين. ويتوقف شغل أي محافظ أو محافظ مناوب لمنصبه إذا توقف العضو الذي عينه عن أن يكون عضوا في المؤسسة.

(ج) يجوز لمجلس المحافظين أن يفوض للمديرين التنفيذيين سلطة ممارسة أي من صلاحياته، ما عدا صلاحية:

(١) قبول أعضاء جدد وتحديد شروط قبولهم؛

(٢) الترخيص باكتتابات إضافية وتحديد الشروط والأحكام المتعلقة بها؛

(٣) إيقاف عضو؛

(٤) الفصل في الاستئنافات الناجمة عن التفسيرات التي يقدمها المديرون التنفيذيون لهذه الاتفاقية؛

(٥) اتخاذ ترتيبات بمقتضى البند ٧ من هذه المادة للتعاون مع منظمات دولية أخرى (بخلاف الترتيبات غير الرسمية التي لها صفة مؤقتة وإدارية)؛

(٦) اتخاذ قرار بإيقاف عمليات المؤسسة بصفة دائمة وتوزيع أصولها؛

(٧) تحديد توزيع صافي دخل المؤسسة بمقتضى البند ١٢ من هذه المادة؛ و

(٨) إقرار التعديلات المقترحة لهذه الاتفاقية.

(د) يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا وما يتقرر من اجتماعات أخرى من جانب مجلس المحافظين أو بدعوة من المديرين التنفيذيين.

(هـ) يعقد الاجتماع السنوي لمجلس المحافظين مع الاجتماع السنوي لمجلس محافظي البنك.

(و) يتوفر النصاب القانوني لاجتماع مجلس المحافظين بحضور أغلبية من المحافظين تمارس (صلاحية الإدلاء ب) ثلثي المجموع الكلي للأصوات (مجموع القوة التصويتية) على الأقل.

(ز) يجوز للمؤسسة بموجب لائحة تنظيمية وضع إجراءات يمكن بموجبها للمديرين التنفيذيين الحصول على تصويت المحافظين على مسألة محددة دون الدعوة إلى اجتماع لمجلس المحافظين.

(ح) يجوز لمجلس المحافظين، وللمديرين التنفيذيين بالقدر المرخص لهم به، أن يقروا من القواعد واللوائح التنظيمية ما قد يكون ضروريا لتسيير أعمال المؤسسة.

(ط) يشغل المحافظون والمحافظون المناوبون مناصبهم بدون مقابل من المؤسسة.

البند ٣: التصويت

(أ) يكون لكل عضو أصلي، بالنسبة لاكتتابه الميدئي، ٥٠٠ صوت وصوت واحد إضافي لكل ٥,٠٠٠ دولار من اكتتابه الميدئي. ويكون للاكتتابات الأخرى غير الاكتتابات الميدئية للأعضاء الأصليين من الحقوق التصويتية ما يقرره مجلس المحافظين بمقتضى أحكام المادة ٢، البند ١ (ب) أو المادة ٣، البند ١ (ب) و (ج)، حسب الحالة. ولا تكون للإضافات إلى الموارد من غير الاكتتابات بموجب المادة ٢، البند ١ (ب) والاكتتابات الإضافية بموجب المادة ٣، البند١، أي حقوق تصويتية.

(ب) تقرر جميع الأمور المعروضة على المؤسسة بأغلبية الأصوات التي يتم الإدلاء بها، ما لم ينص على غير ذلك بالتحديد.

البند ٤: المديرون التنفيذيون

(أ) يكون المديرون التنفيذيون مسؤولين عن تسيير العمليات العامة للمؤسسة، ولهذا الغرض يمارسون جميع الصلاحيات التي تخولهم إياها هذه الاتفاقية أو التي يفوضها لهم مجلس المحافظين.

(ب) يتكون المديرون التنفيذيون للمؤسسة بحكم المنصب (الوظيفة) من كل مدير تنفيذي للبنك يكون قد: (١) عينه عضو بالبنك هو أيضا عضو بالمؤسسة، أو (٢) انتخب في انتخاب احتسبت في نتيجته أصوات عضو واحد على الأقل بالبنك هو أيضا عضو بالمؤسسة. ويكون المدير المناوب لكل مدير تنفيذي بالبنك على هذا النحو بحكم منصبه (وظيفته) مديرا مناوبا بالمؤسسة. ويتوقف أي مدير عن شغل منصبه إذا توقف العضو الذي عينه أو جميع الأعضاء الذين احتسبت أصواتهم في نتيجة انتخابه عن عضوية المؤسسة.

(ج) يكون من حق كل مدير هو مدير تنفيذي معين للبنك أن يدلي بعدد الأصوات الذي يكون من حق العضو الذي عينه الإدلاء به في المؤسسة. ويكون من حق كل مدير هو مدير تنفيذي منتخب للبنك أن يدلي بعدد الأصوات الذي يكون من حق عضو أو أعضاء المؤسسة الذين احتسبت أصواتهم في نتيجة انتخابه في البنك الإدلاء به في المؤسسة. ويدلى بجميع الأصوات التي يكون من حق أي مدير الإدلاء بها كوحدة (واحدة).

(د) تكون للمدير المناوب الصلاحية الكاملة للتصرف في حالة غياب المدير الذي يكون قد عينه. وفي حالة حضور المدير، يجوز للمدير المناوب أن يشترك في الاجتماع ولكنه لا يصوت.

(هـ) يتوفر النصاب القانوني لأي اجتماع للمديرين التنفيذيين بحضور أغلبية من المديرين تمارس (صلاحية الإدلاء ب) نصف المجموع الكلي للأصوات (مجموع القوة التصويتية) على الأقل.

(و) يجتمع المديرون التنفيذيون كلما تطلبت ذلك أعمال المؤسسة.

(ز) يقر مجلس المحافظين اللوائح التنظيمية التي يجوز بموجبها لعضو بالمؤسسة ليس من حقه تعيين مدير تنفيذي إيفاد ممثل (عنه) لحضور أي اجتماع للمديرين التنفيذيين للمؤسسة عندما يكون طلب قدمه ذلك العضو أو أمر يمسه بصفة خاصة موضع النظر.

البند ٥: الرئيس وجهاز الموظفين

(أ) يكون رئيس البنك بحكم منصبه (وظيفته) رئيسا للمؤسسة. ويكون رئيسا (لاجتماعات مجلس) المديرين التنفيذيين للمؤسسة ولكن لا يكون له أي صوت إلا صوت مرجّح في حالة انقسام الأصوات بالتساوي. ويجوز له الاشتراك في اجتماعات مجلس المحافظين ولكنه لا يصوت في تلك الاجتماعات.

(ب) يكون الرئيس كبير الموظفين العاملين بالمؤسسة. ويسّير الأعمال العادية للمؤسسة بتوجيه من المديرين التنفيذيين ويكون مسؤولا تحت إشرافهم العام عن تنظيم وتعيين وفصل (كبار) الموظفين والعاملين. وإلى الحد الممكن عمليا، يعين (كبار) الموظفين والعاملين في البنك للعمل في نفس الوقت بمثابة (كبار) موظفين وعاملين في المؤسسة.

(ج) يدين الرئيس و(كبار) الموظفين والعاملين بالمؤسسة، في أداء وظائفهم، بواجبهم (بولائهم) التام للمؤسسة وليس لأي سلطة أخرى. ويحترم كل عضو في المؤسسة الصفة الدولية لهذا الواجب ويمتنع عن أي محاولات للتأثير على أي منهم في أداء واجباتهم.

(د) يولي الرئيس، عند تعيين (كبار) الموظفين والعاملين، العناية الواجبة لأهمية تعيين موظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن، مع مراعاة الأهمية القصوى لضمان أرفع مستويات الكفاءة والقدرة الفنية.

البند ٦: العلاقة مع البنك

(أ) تكون المؤسسة هيئة (كيانا) منفصلة ومتميزة عن البنك وتُحفظ أموال المؤسسة منفصلة وبعيدة عن تلك الخاصة بالبنك. ولا تقترض المؤسسة من البنك أو تقرضه، إلا أن هذا لا يمنع المؤسسة من استثمار الأموال التي لا احتياج لها في عملياتها التمويلية في الأوراق المالية الخاصة بالبنك

(ب) يجوز للمؤسسة إجراء ترتيبات مع البنك بخصوص التسهيلات والموظفين والخدمات وترتيبات لاسترداد المصاريف الإدارية التي تدفعها أولا إحدى المنظمتين نيابة عن الأخرى (لحساب الأخرى).

(ج) ليس في هذه الاتفاقية ما يجعل المؤسسة مسؤولة عن تصرفات أو التزامات البنك، أو يجعل البنك مسؤولا عن تصرفات أو التزامات المؤسسة.

البند ٧: صلات المؤسسة بالمنظمات الدولية الأخرى

تدخل المؤسسة في ترتيبات رسمية مع الأمم المتحدة ويجوز أن تدخل في مثل هذه الترتيبات مع منظمات عامة

دولية أخرى ذات مسؤوليات متخصصة في ميادين العمل ذات الصلة بها.

البند ٨: موقع المكاتب

يكون المكتب الرئيسي للمؤسسة هو المكتب الرئيسي للبنك. ويجوز للمؤسسة أن تنشئ مكاتب أخرى في أراضي أي عضو.

البند ٩: أمكنة الإيداع

يعيّن كل عضو بنكه المركزي كمكان إيداع يمكن للمؤسسة أن تحفظ فيه حيازاتها من عملة ذلك العضو أو أصولها الأخرى، أو، إذا لم يكن للعضو بنك مركزي، يعيّن لذلك الغرض منشأة أخرى تكون مقبولة لدى المؤسسة. وفي حالة عدم وجود ما يفيد غير ذلك التعيين، يكون مكان الإيداع المعين للبنك هو مكان الإيداع (المعين) للمؤسسة.

البند ١٠: قناة الاتصال

يعيّن كل عضو سلطة مناسبة يجوز للمؤسسة الاتصال بها فيما يتعلق بأي أمر ينشأ بموجب هذه الاتفاقية. وفي حالة عدم وجود ما يفيد غير ذلك التعيين، تكون قناة الاتصال المعينة للبنك هي قناة الاتصال (المعينة) للمؤسسة.

البند ١١: نشر التقارير وتقديم المعلومات

(أ) تنشر المؤسسة تقريرا سنويا يحتوي على كشف حساباتها بعد مراجعته، وتوزع على الأعضاء على فترات مناسبة بيانا ملخصا عن مركزها المالي ونتائج عملياتها.

(ب) يجوز للمؤسسة أن تنشر من التقارير الأخرى ما تراه مستحسنا لتحقيق أغراضها.

(ج) توزع على الأعضاء نسخ جميع التقارير والبيانات والمطبوعات التي تصدر بموجب هذا البند.

البند ١٢: التصرف في صافي الدخل

يقرر مجلس المحافظين من وقت لآخر التصرف في صافي دخل المؤسسة، مع المراعاة الواجبة لرصد مخصصات للاحتياطيات والطوارئ.

المادة السابعة :الانسحاب، إيقاف العضوية، إيقاف العمليات

البند ١: الانسحاب من جانب الأعضاء

يجوز لأي عضو أن ينسحب من عضوية المؤسسة في أي وقت بإرسال إخطار كتابي إلى المؤسسة في مكتبها الرئيسي. ويصبح الانسحاب نافذا في تاريخ استلام ذلك الإخطار.

البند ٢: إيقاف العضوية

(أ) إذا لم ينفذ أحد الأعضاء أي التزام من التزاماته للمؤسسة، يجوز للمؤسسة أن توقف عضويته بقرار بأغلبية المحافظين، الذين يمارسون أغلبية من المجموع الكلي للأصوات (مجموع قوة التصويت). والعضو الذي يوقف على هذا النحو تنقطع عضويته تلقائيا بعد سنة واحدة من تاريخ إيقافه إلا إذا اتخذ قرار بنفس الأغلبية بإعادة عضويته.

(ب) لا يحق لأي عضو، خلال إيقافه، أن يمارس أية حقوق بموجب هذه الاتفاقية إلا حق الانسحاب، ولكنه يظل خاضعا لجميع الالتزامات.

البند ٣: وقف العضوية في البنك أو التوقف عن العضوية فيه

أي عضو يوقف عن العضوية في البنك ، أو تتوقف عضويته في البنك، يوقف تلقائيا عن العضوية في المؤسسة، أو تتوقف عضويته فيها، حسب الحالة.

البند ٤: حقوق وواجبات الحكومات التي تتوقف عن أن تكون أعضاء

(أ) عندما تتوقف إحدى الحكومات عن أن تكون عضوا، لا يكون لها من الحقوق إلا ما ينص عليه في هذا البند وفي المادة ١٠ (ج)، ولكنها تظل، فيما عدا ما نص عليه خلافا لذلك في هذا البند، مسؤولة عن كل الالتزامات المالية التي تحملتها قبل المؤسسة، سواء كعضو، أو مقترض، أو ضامن أو غير ذلك.

(ب) عندما تتوقف إحدى الحكومات عن أن تكون عضوا، تشرع المؤسسة والحكومة في تسوية الحسابات. ويجوز أن تتفق المؤسسة والحكومة، كجزء من تلك التسوية للحسابات، على المبالغ التي يجب دفعها للحكومة على حساب اكتتابها وعلى وقت الدفع وعملاته. وعبارة "الاكتتاب" عندما تستخدم بالنسبة لأي حكومة عضو تعتبر لأغراض هذه المادة متضمنة للاكتتاب المبدئي وأي اكتتاب إضافي لتلك الحكومة العضو.

(ج) إذا لم يتم التوصل إلى ذلك الاتفاق في ظرف ستة أشهر من التاريخ الذي توقفت فيه الحكومة عن أن تكون عضوا، أو أي تاريخ آخر قد تتفق عليه المؤسسة والحكومة، تنطبق الأحكام التالية:

(١) تعفى الحكومة من أي مسؤولية لاحقة قبل المؤسسة لحساب اكتتابها، إلا أن الحكومة تدفع للمؤسسة فورا المبالغ المستحقة وغير المدفوعة في تاريخ توقف الحكومة عن أن تكون عضوا والتي ترى المؤسسة أنها تحتاج إليها لمواجهة التزاماتها القائمة في ذلك التاريخ بموجب عملياتها التمويلية.

(٢) تعيد المؤسسة للحكومة المبالغ التي دفعتها على حساب اكتتابها أو المستمدة منه كتسديدات للأصل، والتي تحتفظ بها المؤسسة في التاريخ الذي توقفت فيه الحكومة عن أن تكون عضوا ، إلا بقدر ما ترى المؤسسة أنها ستحتاج إلى تلك المبالغ لمواجهة التزاماتها القائمة في ذلك التاريخ بموجب عمليات تمويلها.

(٣) تدفع (تعيد) المؤسسة للحكومة حصة نسبية من جميع تسديدات الأصل التي تسلمتها المؤسسة بعد التاريخ الذي تتوقف فيه الحكومة عن أن تكون عضوا، وذلك بالنسبة للقروض التي عقدت قبل ذلك (التاريخ)، باستثناء تلك (القروض) التي قدمت من موارد تكميلية توفرت للمؤسسة بموجب ترتيبات تحدد حقوق تصفية خاصة. وتكون تلك الحصة هي النسبة من مجموع مبلغ أصل تلك القروض المعادلة لنسبة مجموع المبلغ الذي دفعته الحكومة على حساب اكتتابها والذي لم يرد إليها طبقا للفقرة الفرعية (٢) أعلاه إلى مجموع المبلغ الذي دفعه جميع الأعضاء على حساب اكتتاباتهم والذي يكون قد تم استخدامه أو ترى المؤسسة أنها ستحتاج إليه لمواجهة التزاماتها بموجب عملياتها التمويلية في التاريخ الذي تتوقف فيه الحكومة عن أن تكون عضوا. ويتم ذلك الدفع من المؤسسة على أقساط أولا بأول كلما تسلمت المؤسسة تسديدات ذلك الأصل، على أن يكون ذلك سنويا على الأقل. وتدفع هذه الأقساط بالعملة التي تتسلمها المؤسسة إلا أن للمؤسسة حسب تقديرها أن تقوم بالدفع بعملة الحكومة المعنية.

(٤) يجوز احتجاز أي مبلغ مستحق للحكومة على حساب اكتتابها طالما أن تلك الحكومة، أو حكومة أي أراض داخلة (إقليم داخل) ضمن عضويتها، أو أي تقسيم سياسي أو أي هيئة تابعة لمن تقدم ذكرهم لا تزال ملتزمة (مسؤولة) تجاه المؤسسة كمقترضة أو كضامنة، ويجوز للمؤسسة حسب اختيارها أن تستخدم ذلك المبلغ مقابل أي التزام من هذا القبيل عندما يصبح مستحق الأداء.

(٥) لا تتسلم الحكومة بأي حال من الأحوال بموجب هذا البند الفرعي (ج) مبلغا يزيد في مجموعه عن الأقل من المبلغين الآتيين:

(أ) المبلغ الذي دفعته الحكومة على حساب اكتتابها، أو

(ب) النسبة من صافي أصول المؤسسة، كما تظهرها دفاتر المؤسسة في التاريخ الذي تتوقف فيه الحكومة عن أن تكون عضوا، المعادلة لنسبة مبلغ اكتتابها إلى مجموع مبلغ اكتتابات جميع الأعضاء.

(ج) تجرى جميع الحسابات المطلوبة بموجب هذا النص على الأساس الذي تحدده المؤسسة في حدود المعقول.

(د) لا يدفع أي مبلغ مستحق لأي حكومة بموجب هذا البند إلا بعد ستة أشهر من التاريخ الذي تتوقف فيه الحكومة عن أن تكون عضوا. وإذا أوقفت المؤسسة عملياتها بموجب البند ٥ من هذه المادة، في خلال ستة أشهر من التاريخ الذي تتوقف فيه أي حكومة عن أن تكون عضوا في المؤسسة، تتحدد جميع حقوق تلك الحكومة بموجب أحكام ذلك البند ٥ وتعتبر تلك الحكومة عضوا في المؤسسة لأغراض ذلك البند ٥، إلا أنه لا يكون لها حق التصويت.

البند ٥: إيقاف العمليات وتسوية الالتزامات

(أ) يجوز للمؤسسة أن توقف عملياتها بصفة دائمة، بتصويت أغلبية من المحافظين يمارسون أغلبية من المجموع الكلي للأصوات (مجموع قوة التصويت). وبعد ذلك الإيقاف للعمليات، تتوقف المؤسسة فورا عن (مزاولة) جميع أنشطتها، إلا تلك المتعلقة بتحقيق أصولها (تحويلها إلى نقد) وصيانتها وحفظها وتسوية التزاماتها على نحو منظم. وإلى حين التسوية النهائية لتلك الالتزامات وتوزيع تلك الأصول، تظل المؤسسة قائمة، وتستمر جميع الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المؤسسة وأعضائها بموجب هذه الاتفاقية غير منقوصة، إلا أنه لا يوقف أي عضو أو يتسحب ولا يجري أي توزيع على الأعضاء إلا حسبما ينص عليه هذا البند.

(ب) لا يجري أي توزيع على الأعضاء على حساب اكتتاباتهم إلا بعد سداد جميع الالتزامات (الحقوق) المستحقة للدائنين أو تخصيص احتياطي لها وإلا بعد أن يقرر مجلس المحافظين، بتصويت أغلبية من المحافظين يمارسون أغلبية من المجموع الكلي للأصوات (مجموع قوة التصويت)، إجراء ذلك التوزيع.

(ج) مع مراعاة ما تقدم، وأية ترتيبات خاصة للتصرف في الموارد التكميلية التي يتفق عليها فيما يتعلق بتقديم تلك الموارد للمؤسسة، توزع المؤسسة أصولها على الأعضاء بنسبة المبالغ التي دفعوها على حساب اكتتاباتهم. وأي توزيع بمقتضى الحكم المتقدم لهذا البند الفرعي (ج) يكون خاضعا، في حالة أي عضو، لتسوية جميع مطالب المؤسسة القائمة قبله أولا. ويجري ذلك التوزيع في الأوقات، وبالعملات، ونقدا أو بأصول أخرى على النحو الذي تراه المؤسسة حقا وعدلا. ولا يلزم أن يكون التوزيع على الأعضاء المختلفين متماثلا من حيث نوع الأصول الموزعة أو العملات التي تقوّم بها.

(د) يتمتّع أي عضو يتلقى أصولا قامت المؤسسة بتوزيعها بمقتضى هذا البند أو البند ٤ بالحقوق ذاتها التي كانت للمؤسسة في تلك الأصول قبل توزيعها.

المادة الثامنة: الوضع (القانوني) والحصانات والامتيازات

البند ١: الغرض من (هذه) المادة

لتمكين المؤسسة من أداء الوظائف المعهود بها إليها، تمنح المؤسسة الوضع (القانوني) والحصانات والامتيازات المنصوص عليها في هذه المادة في الأراضي الخاصة بكل عضو.

البند ٢: الوضع (القانوني) للمؤسسة

يكون للمؤسسة شخصية قانونية كاملة، ويكون لها على الخصوص أهلية:
(١) التعاقد؛
(٢) اكتساب ملكية العقارات والمنقولات والتصرف فيها،

(٣) اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية (حق التقاضي).

البند ٣: وضع المؤسسة القانوني إزاء الإجراءات القضائية

لا يجوز إقامة الدعاوى ضد المؤسسة إلا أمام محكمة مختصة في أراضي عضو يكون للمؤسسة فيها مكتب، أو عينت فيها المؤسسة وكيلا لاستلام إعلان أو إخطار الدعاوى، أو أصدرت فيها أوراقا مالية أو ضمنتها. ومع ذلك، لا تقام دعاوى من الأعضاء أو من أشخاص يعملون نيابة عن الأعضاء أو يستمدون ادعاءاتهم منهم. وتتمتّع أموال وأصول المؤسسة، حيثما وُجدت وأياً كان حائزها، بالحصانة ضد كافة أشكال وضع اليد أو الحجز أو التنفيذ قبل صدور حكم نهائي ضد المؤسسة.

البند ٤: حصانة الأصول (الأموال) من وضع اليد عليها

تتمتّع أموال وأصول المؤسسة، حيثما وُجدت وأياً كان حائزها، بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية، أو أي من أشكال وضع اليد الأخرى بإجراءات تنفيذية أو تشريعية.

البند ٥: حصانة المحفوظات (الأرشيف)

لا يجوز المساس بحرمة محفوظات (أرشيف) المؤسسة.

البند ٦: إعفاء الأصول من القيود

تُعفى كافة أموال وأصول المؤسسة، إلى الحد اللازم للاضطلاع بالعمليات التي تنص عليها هذه الاتفاقية ومع مراعاة أحكامها، من القيود، واللوائح التنظيمية، والضوابط، وتأجيلات السداد مهما كانت طبيعتها.

البند ٧: امتياز المراسلات

يعامل كل عضو مراسلات المؤسسة الرسمية بالمعاملة ذاتها التي يعامل بها مراسلات الأعضاء الآخرين الرسمية.

البند ٨: حصانات وامتيازات (كبار) الموظفين والعاملين

كافة محافظي المؤسسة، والمديرين التنفيذيين، و(المحافظين والمديرين) المناوبين، وموظفي المؤسسة، والعاملين بها:

(١) يتمتعون بالحصانة ضد الإجراءات القانونية بالنسبة لما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية إلا إذا تنازلت المؤسسة عن هذه الحصانة؛

(٢) يتمتّعون إذا لم يكونوا من الأهالي المحليين (المواطنين)، بنفس الإعفاءات من قيود الهجرة وإجراءات التسجيل الخاصة بالأجانب وواجبات الخدمة العسكرية، كما تُمنح لهم نفس التسهيلات فيما يتعلق بالنقد الأجنبي، التي يمنحها الأعضاء لممثلي الأعضاء الآخرين ومسؤوليهم الرسميين وموظفيهم المماثلين في المركز؛

(٣) يُمنحون في أسفارهم نفس التسهيلات التي يمنحها الأعضاء لممثلي الأعضاء الآخرين ومسؤوليهم الرسميين وموظفيهم المماثلين في المركز.

البند ٩: الحصانات (الإعفاء) من الضرائب

(أ) تُعفى المؤسسة وأصولها، وممتلكاتها، ودخلها، وعملياتها، ومعاملاتها المرخص بها بمقتضى هذه الاتفاقية

من كافة الضرائب والرسوم الجمركية. كما تُعفى من المسؤولية عن تحصيل أو دفع أية ضريبة أو رسم.

(ب) لا يجوز فرض أية ضريبة على أو فيما يتعلق بالمرتبات والمكافآت التي تدفعها المؤسسة للمديرين التنفيذيين، و(المديرين) المناوبين، والمسؤولين الرسميين، والموظفين في المؤسسة الذين ليسوا مواطنين محليين، أو رعايا محليين، أو أهالي محليين آخرين.

(ج) لا يجوز فرض ضرائب من أي نوع على أي سند أو ورقة مالية تصدرهما المؤسسة (بما في ذلك أية أرباح أو فائدة مستحقة عليهما) أيا كان حاملهما:

(١) تُميّز ضد السند أو الورقة المالية المعنية لمجرد أنهما صدرا عن المؤسسة؛ أو

(٢) إذا كان أساس الاختصاص القضائي الوحيد لتلك الضريبة هو موقع أو عملة الإصدار أو الاستحقاق أو الدفع أو مكان أي مكتب أو عمل تتخذه المؤسسة.

(د) لا يجوز فرض أي نوع من الضرائب على أي سند أو ورقة مالية تضمنهما المؤسسة (بما في ذلك أية أرباح أو فائدة مستحقة عليهما) أيا كان حاملهما:

(١) تُميّز ضد السند أو الورقة المالية المعنية فقط لأن المؤسسة ضامنتهما؛ أو

(٢) إذا كان أساس الاختصاص القضائي الوحيد لتلك الضريبة هو موقع أي مكتب أو مكان عمل تتخذه المؤسسة.

البند ١٠: تطبيق المادة

يتخذ كل عضو من الإجراءات ما هو ضروري في أراضيه الخاصة لغرض جعل المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة نافذة بحكم قوانينه الخاصة، ويخطر المؤسسة بالإجراءات المفصلة التي اتخذها.

المادة التاسعة : التعديلات

(أ) أي اقتراح لإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية، سواء أكان صادرا عن عضو، أو محافظ، أو عن المديرين التنفيذيين يبلغ إلى رئيس مجلس المحافظين الذي يعرض الاقتراح على المجلس. وإذا وافق المجلس على التعديل المقترح، تسأل المؤسسة جميع الأعضاء، بخطاب دوري أو برقية، إذا كانوا يقبلون التعديل المقترح. وإذا قبل ثلاثة أخماس الأعضاء الذين لهم أربعة أخماس المجموع الكلي للأصوات (مجموع القوة التصويتية) التعديلات المقترحة، تصدق المؤسسة على ذلك بإبلاغ رسمي توجهه إلى كافة الأعضاء.

(ب) على الرغم من الفقرة (أ) أعلاه، تلزم موافقة كافة الأعضاء في حالة أي تعديل يغير من:

(١) الحق في الانسحاب من المؤسسة وفقاً للمادة ٧، البند ١؛

(٢) الحق الذي تضمنه المادة ٣، البند ١(ج)؛

(٣) حدود المسؤولية التي تنص عليها المادة ٢، البند ٣.

(ج) تصبح التعديلات نافذة المفعول بالنسبة لكافة الأعضاء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ الرسمي ما لم يحدد الخطاب الدوري أو البرقية مدة أقصر منها. المادة ٩

المادة العاشرة: التفسير والتحكيم

(أ) أي مسألة تفسير لأحكام هذه الاتفاقية تثار بين أي عضو وبين المؤسسة أو بين أي أعضاء في المؤسسة تعرض على المديرين التنفيذيين لاتخاذ قرار. وإذا كانت المسألة تمس بصفة خاصة أي عضو في المؤسسة ليس له حق تعيين مدير تنفيذي للبنك، يكون للعضو حق التمثيل وفقا للمادة ٦، البند ٤(ز).

(ب) في أي حالة يصدر فيها المديرين التنفيذيين قرارا بموجب الفقرة (أ) أعلاه، يجوز لأي عضو أن يطلب أن تحال المسألة إلى مجلس المحافظين، الذي يكون قراره نهائيا. ولحين ظهور نتيجة الإحالة إلى مجلس المحافظين، يجوز للمؤسسة، إلى الحد الذي تراه ضروريا، أن تتصرف على أساس قرار المديرين التنفيذيين.

(ج) كلما ثار خلاف بين المؤسسة وبين بلد لم يعد عضوا، أو بين المؤسسة وأي عضو أثناء إيقاف المؤسسة أعمالها نهائيا، يعرض مثل هذا الخلاف للتحكيم بواسطة هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين، أحدهم تعينه المؤسسة، والثاني يعينه البلد المعني بالموضوع ومرجّح يعين – ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك – بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية أو أي سلطة أخرى تكون قد حددت بموجب لائحة تنظيمية أقرتها المؤسسة. ويكون للمرجّح كامل السلطة للفصل في كافة المسائل الإجرائية في أي حالة قد يختلف فيها الطرفان عليها.

المادة الحادية عشر: أحكام ختامية

البند ١: سريان المفعول (النفاذ)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ (يسري مفعول هذه الاتفاقية) عندما يُوقع عليها ممثلو حكومات لا تقلّ اكتتباتها عن خمسة وستين في المائة من مجموع الاكتتابات المبينة في الملحق "ألف" وكذلك عندما تودع باسمها الوثائق المشار إليها في البند ٢(أ) من هذه المادة، ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ قبل ١٥ سبتمبر ١٩٦٠.

البند ٢: التوقيع

(أ) تودع كل حكومة يتم التوقيع على هذه الاتفاقية نيابة عنها لدى البنك وثيقة تبين فيها أنها قبلت هذه الاتفاقية وفقا لقانونها وأنها اتخذت كافة الخطوات الضرورية لكي تمكّنها من تنفيذ كافة التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

(ب) تصبح كل حكومة عضوا في المؤسسة اعتبارا من التاريخ الذي تودع فيه باسمها الوثيقة المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه ولكن لا تصبح أي حكومة عضوا قبل نفاذ هذه الاتفاقية طبقاً للبند ١ من هذه المادة.

(ج) يبقى باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا حتى انتهاء مواعيد العمل يوم ٣١ ديسمبر ١٩٦٠، في المركز الرئيسي للبنك، نيابة حكومات الدول المبينة أسماؤها في الملحق ألف، على أنه إذا لم تكن هذه الاتفاقية قد أصبحت سارية المفعول حتى ذلك التاريخ، يجوز لمديري البنك التنفيذيين أن يمدوا الفترة التي يبقى فيها باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحا لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

(د) بعد أن تكون هذه الاتفاقية قد أصبحت سارية المفعول، يفتح باب التوقيع عليها نيابة عن حكومة أي دولة يكون قد ووفق على عضويتها بمقتضى المادة ٢، البند ١(ب).

البند ٣: التطبيق الإقليمي

كل حكومة، بتوقيعها على هذه الاتفاقية، تقبلها بالأصالة عن نفسها وبالنسبة لجميع الأراضي التي تكون تلك الحكومة مسؤولة عن علاقاتها الدولية فيما عدا تلك التي تستثنيها تلك الحكومة بموجب إخطار كتابي إلى المؤسسة.

البند ٤: افتتاح أعمال المؤسسة

(أ) حالما تنفذ هذه الاتفاقية بموجب البند ١ من هذه المادة يدعو الرئيس إلى عقد اجتماع للمديرين التنفيذيين.

(ب) تبدأ المؤسسة عملياتها في التاريخ الذي يعقد فيه ذلك الاجتماع.

(ج) لحين انعقاد الاجتماع الأول لمجلس المحافظين، يجوز للمديرين التنفيذيين أن يمارسوا جميع صلاحيات المحافظين فيما عدا تلك المقصورة على مجلس المحافظين بموجب هذه الاتفاقية.

البند ٥: التسجيل

يرخص للبنك بأن يسجل هذه الاتفاقية لدى سكرتارية الأمم المتحدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة واللوائح التنظيمية التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجبه.

تم وضع هذه الاتفاقية في واشنطن، من نسخة واحدة تبقى مودعة في محفوظات البنك الدولي للإنشاء والتعمير، الذي يوافق بتوقيعه أدناه على أن يكون مكان إيداع هذه الاتفاقية، وأن يسجلها لدى سكرتارية الأمم المتحدة وأن يخطر جميع الحكومات المبينة أسماؤها في الملحق ألف بالتاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة بموجب المادة ١١، البند ١ منها.

الملحق ألف :الاكتتابات المبدئية

الملحق ألف

الاكتتابات المبدئية

(بملايين الدولارات الأمريكية)*

الجزء الأول (المجموعة الأولى)

أستراليا	20.18			اليابان	33.59
النمسا		5.04		لكسمبرغ	1.01
بلجيكا		22.70		هولندا	27.74
كندا		37.83		النرويج	6.72
الدانمرك		8.74		السويد	10.09
فنلندا		3.83		اتحاد جنوب أفريقيا	10.09
فرنسا		52.96		المملكة المتحدة	131.14
ألمانيا		52.96		الولايات المتحدة	320.29
إيطاليا		18.16			
مجموع الجزء الأول (المجموعة الأولى)					07.763

الجزء الثاني (المجموعة الثانية)

أفغانستان	1.01			إسرائيل	1.68
الأرجنتين	18.83			الأردن	0.30
بوليفيا	1.06			كوريا	1.26
البرازيل	18.83			لبنان	0.45

بورما	2.02	ليبيا	1.01
سيلان	3.03	الملايو	2.52
شيلي	3.53	المكسيك	8.74
الصين	30.26	المغرب	3.53
كولومبيا	3.53	نيكاراغوا	0.30
كوستاريكا	0.20	باكستان	10.09
كوبا	4.71	بنما	0.02
الجمهورية الدومينيكية	0.40	باراغواي	0.30
إكوادور	0.65	بيرو	1.77
السلفادور	0.30	الفلبين	5.04
إثيوبيا	0.50	المملكة العربية السعودية	3.70
غانا	2.36	إسبانيا	10.09
اليونان	2.52	السودان	1.01
غواتيمالا	0.40	تايلند	3.03
هايتي	0.76	تونس	1.51
هندوراس	0.30	تركيا	5.80
آيسلندا	0.10	الجمهورية العربية المتحدة	6.03
الهند	40.35	أوروغواي	1.06
إندونيسيا	11.10	فنزويلا	7.06
إيران	4.54	فييتنام	1.51
العراق	0.76	يوغوسلافيا	4.04
آيرلندا	3.03		
مجموع الجزء الثاني (المجموعة الثانية)			93.236

المجموع الكلي 000.00,1

• على أساس الدولارات الأمريكية بالوزن والعيار السارين في ١ يناير ١٩٦٠

تقرير المديرين التنفيذيين عن اتفاقية إنشاء المؤسسة الدولية للتنمية

١. ينص القرار رقم ١٣٦، الذي أقره مجلس محافظي ا لبنك الدولي للإنشاء والتعمير (الذي يسمى فيما يلي "البنك") بتاريخ ١ أكتوبر ١٩٥٩، على ما يأتي:

"تقرر: بالنسبة لمسألة إنشاء مؤسسة دولية للتنمية كمؤسسة منتسبة للبنك، أن يطلب من المديرين التنفيذيين صياغة مواد اتفاقية إنشاء تلك المؤسسة، مع مراعاة وجهات النظر التي أبداها المحافظون ومع تقدير المبادئ العامة التي يجب تنشأ عليها مثل هذه المؤسسة وجميع جوانب الموضوع الأخرى، وذلك لعرضها على الحكومات الأعضاء في البنك."

٢. عملا بمقتضى القرار المتقدم، صاغ المديرون التنفيذيون للبنك مواد اتفاقية إنشاء مؤسسة تنمية دولية (تسمى فيما يلي "المؤسسة")، وبتاريخ ٢٦ يناير ١٩٦٠، أقروا نص تلك المواد، المرفقة بهذا (التقرير)، وذلك لعرضها على الحكومات الأعضاء في البنك. وإن إقرار المديرين التنفيذيين للاتفاقية لعرضها على الحكومات لا يعني، بطبيعة الحال، أن الحكومات ملزمة باتخاذ إجراء بشأن الاتفاقية.

٣. يوجه المديرون التنفيذيون النظر إلى أحكام المادة ١١، البند ١، التي بمقتضاها تصبح الاتفاقية المرفقة سارية المفعول في أي وقت في ١٥ سبتمبر ١٩٦٠ أو في أي تاريخ لاحق، وذلك بعد أن يوقع عليها نيابة عن حكومات يبلغ مجموع اكتتاباتها ما لا يقل عن ٦٥٠ مليون دولار أمريكي، وكذا إلى أحكام المادة ١١، البند ٢(ج)، التي تنص على أنه ما لم يسمح بمدّ المهلة، لا يبقى باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحا أمام الأعضاء الأصليين إلا لغاية انتهاء مواعيد العمل يوم ٣١ ديسمبر ١٩٦٠.

٤. مع أن معظم أحكام النص المرفق واضحة من تلقاء نفسها (تفسر نفسها بنفسها)، فإن المديرين التنفيذيين يعتقدون أن تعليقا موجزا على بعض السمات (النقاط) الرئيسية قد يكون مفيدا للحكومات الأعضاء عند نظرها في الاتفاقية.

الاكتتابات المبدئية

٥. تنص الاتفاقية على اكتتابات مبدئية يبلغ مجموعها ١ بليون دولار أمريكي، إذا أصبح جميع الأعضاء الحاليين في البنك أعضاء أصليين في المؤسسة. والاكتتاب المبدئي الذي يقدمه كل عضو أصلي، ورد اسمه في الملحق ألف من الاتفاقية، يقصد به أن يكن متناسبا مع اكتتاب ذلك العضو في أسهم رأس مال البنك. ولأغراض احتساب النسب، اتخذ رأس مال البنك واكتتاب كل عضو فيه أساسا على فرض أن الزيادات في رأس المال التي تم الترخيص بها في الآونة الأخيرة قد أصبحت بالفعل سارية المفعول على النحو التالي: (أ) جميع أعضاء البنك قد ضاعفوا اكتتاباتهم في رأس المال بمقتضى قرار مجلس المحافظين رقم ١٢٨، فيما عدا الصين التي احتفظت بوضعها؛ (ب) الزيادات الخاصة الفردية في الاكتتابات التي اعتمدت بقراري مجلس المحافظين رقم ١٣٠ ورقم ١٣٢ قد نفذت؛ و(ج) زيادات "الحصص الصغيرة" في الاكتتابات التي اعتمدت بقرار مجلس المحافظين رقم ١٣٠ قد نفذتها فقط بوليفيا، وبورما، وإثيوبيا، وغواتيمالا، والعراق، وليبيا، وتونس، وفييتنام وهم الأعضاء الوحيدون الذين أظهروا في ٣١ ديسمبر ١٩٥٩ عزمهم على تنفيذ هذه الزيادات.

٦. تقسّم المادة ٢، البند ٢، اكتتاب الأعضاء الأصليين المبدئي إلى جزء يبلغ ١٠ في المائة، يتعين على جميع

الأعضاء دفعه ذهبا أو بعملة قابلة للتحويل الحر (طبقا لتعريف المادة ٢، البند ٢ (و))، وجزء يبلغ ٩٠ في المائة. والجزء الذي يبلغ ٩٠ في المائة واجب الدفع ذهبا أو بعملة قابلة للتحويل الحر من جانب الأعضاء المدرجين في الجزء الأول من الملحق ألف، وبالعملة الوطنية من جانب الأعضاء المدرجين في الجزء الثاني. وبمقتضى المادة ٤، البند ١، لا يمكن للمؤسسة تحويل العملة الوطنية التي يدفعها أحد الأعضاء المدرجين في الجزء الثاني من الملحق ألف، أو استخدامها لتمويل صادرات من أراضي العضو، إلا بموافقته. ولا يدرج الجزء الأول إلا الأعضاء الذين يبرر وضعهم الاقتصادي والمالي، في رأي المديرين التنفيذيين، إتاحة كامل اكتتاباتهم على أساس التحويل الحر. ومع أن الأعضاء المدرجين في الجزء الثاني ليس عليهم التزام قانوني بأن يتيحوا للمؤسسة أكثر من ١٠ في المائة من قيمة اكتتابهم المبدئي على أساس قابل للتحويل الحر، فإنه من المأمول فيه أن الأكثر تقدما من بين هذه البلدان، عند قبولها عضوية المؤسسة، أو عقب ذلك بفترة زمنية معقول، ستكون في وضع يمكّنها من أن تفرج على الأقل عن قدر من الجزء البالغ ٩٠ في من اكتتاباتها.

٧. تنص المادة ٢، البند ٢، أيضا على أن الجزء البالغ ٩٠ في المائة من الاكتتاب المبدئي للأعضاء الأصليين يكون واجب الدفع على خمسة أقساط سنوية متساوية يبلغ كل منها ١٨ في المائة، وعلى أنه يمكن للأعضاء، فيما يتعلق بكل دفعة من تلك الدفعات، أن يحلوا محل عملاتهم الخاصة أذونا (سندات) تحت الطلب غير قابلة للتداول وبدون فوائد وذلك إلى أن تحتاج المؤسسة إلى تلك المبالغ. أما الجزء الباقي البالغ ١٠ في المائة من الاكتتاب المبدئي للأعضاء الأصليين، والذي يتعين دفعه، كما تقدم ذكره، إما ذهبا أو بعملة قابلة للتحويل الحر، فيكون واجب الدفع أيضا على خمسة أقساط سنوية: ٥ في المائة في السنة الأولى و١,٢٥ في المائة في كل سنة بعد ذلك. وهكذا يبلغ القسط الأول من الاكتتاب المبدئي لكل عضو ٢٣ في المائة من المجموع (١٨ في المائة زائد ٥ في المائة) ويبلغ كل قسط من الأقساط الأربعة الأخرى ١٩,٢٥ في المائة (١٨ في المائة زائد ١,٢٥ في المائة).

الموقع:

الاتفاقية باللغة العربية:
http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTARABICHOME/EXTABOUTUSARABIC/EXTIDAARABIC/0,,contentMDK:20466177~menuPK:3446915~pagePK:51236175~piPK:437394~theSitePK:1774633,00.html

الاتفاقية باللغة الإنجليزية:

http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTABOUTUS/IDA/0,,contentMDK:20052323~menuPK:115747~pagePK:51236175~piPK:437394~theSitePK:73154,00.html